لو وقع صومه بالاجتهاد في رمضان السنة القابلة وقع عنها اي عن القابلة
قال الشيخ ابن حجر وان نوى به القضا قال الشيخ ابن قاسم سيانه بقيد ان رمضان
سنة لا يقبل قضا رمضان غيرها وليس كذلك وقد يحمل كلامه علي ما لو
قصد قضا السنة الحاضرة التي هو فيها لظنه فوات رمضان فيها بسبب الغفلة عما لو
اجتهد له فانه يجزئ عن رمضانها قاله الشوبري عن القضا لان رمضان
لا يقبل غيره ولعل صورته وقوعه عن القابلة انه نوى صوم غد عن رمضان
اما لو نواه عن القضا السنة السابقة فالموافق للقواعد انه لا يجزئ لا
عن القضا لان رمضان لا يقبل غيره ولا عن الاداء لانه صرفه عنه بالنية
المذكورة قاله شيخنا تنبيه قال في الايعاب لو شك في رمضان
الذي فاته تعديا او بعذر هل كان تاما او ناقصا فهل يلزمه الاتمام ليبرأ
بيقين ام يكفي الناقص لانه لا يتيقن كل محتمل لكن رجح الاذرعي الثاني وفرق
بينه وبين ما مر في الفوائت بانه ثم تيقن شغل الذمة بها فلا بد من
اليقين وهنا لم يتيقن شغلها منه بيوم الثلاثين بل الكلام في صحة
القضا عنه بعدم جزمه بالنية للشك في لزومه له وثانيها اي الاركان
ترك جماع حليلته اي الامساك عن الجماع وان لم ينزل بالاجماع ولقوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع واستقاءة وهي
طلب خروج القي من الجوف من عامد عالم غير جاهل بتحريمه معذور
ذاكر للصوم مختارا لخروجه بفعل نفسه ولم يغلبه خروجه وقد دلت
الاية والخبر الاتي على تحريمهما نهارا والاصل في التحريم في العبادات
اقتضاؤها افسادها الصوم فصوم من جامع نهارا او لو كان بل او تقايا
نهارا ذاكرا للصوم مختارا لا مكرها عالما بتحريمه لا جاهلا بتحريمه
او جاهلا غير معذور بجهله كان نشأ بين اظهر العلما بخلاف الجاهل الذي
يعذر بجهله كقريب العهد بالاسلام او من نشأ ببادية بعيدة عن العلما
باطل للاجماع في الاول وهو الجماع ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه
القي اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضا ومن استقا اي طلب القي بفعل
نفسه ولو منكوسا فعليه القضا في الثاني وهو قوله او تقايا بالتثنية
لو علت المراة على حليلها وادخلت ذكره في قبلها ولم ينزل فلا كفارة ولا افطار
كما افتى الشيخ الرملي على ما نقله بعض الثقات الافاضل وقال عندي خطه
بذلك كما جرى عليه الشيخ الزيادي حيث قال وقضيته قوله فصوم من جامع
انها لو علت عليه ولم ينزل لم يفسد صومه كالانزال قياسا علي باب
الايمان وباب الايلا قال الشيخ الشوبري بعد نقل ما ذكر وتوقف فيه بعض
مشايخنا قال وما ذكراه بناء علي ما سبق في الايلا من انه اذا حلف لا يطؤ وعلت
عليه ولم يحصل منه فعل لم يحنث وقد يفرق بينهما بان الايمان مبناها

على العرف

على العرف وقد علق على فعله ولم يحصل منه فعل بخلافه هنا وايضا حقيقة الجماع
ادخال الحشفة في الفرج وقد حصل هنا بفعلها انتهى قاله ولان الايلا الحلف فيه
معتبر لم يوجد فليحرر انتهى فلا يبطل صومه بذلك اي بما ذكر من الجماع
والاكل ونحوهما ناسيا للصوم ولا مكرها عليه ولا جاهلا معذورا بان قرب
عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ببادية بعيدة ولا يبطل صومه ايضا
بغلبة القي والاستقا الذي هو طلب القي بغير غلبته مفطر وان علم انه لم يرجع
منه شي الى جوفه بها فهي اي الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شي من القي الى الجوف
والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر
والمختار في الاستقاءة من زيادتي على عبارة المنهاج لا نزع نخامة وهي
الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه قال في شرح الروض ويقال لها
النخاعة بالعين ومجها فلا يجب ترك القلع والمج فلا يفطر بهما اي بالقلع والمج
لان الحاجة اليهما اي الى القلع والمج مما تتكرر فرخص فيهما في القلع والمج لانه لو
ابتلعها بعد خروجها للظاهر افطر جزما قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن
قاسم وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها او
يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو قال شيخنا وعليه لو كان في الصلاة وحصل له
ذلك لم تبطل صلاته ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد ظاهر فم وهو
مخرج الخا المعجمة وكذا الحا المهملة عند النووي بان نزلت من دماغه في الثقبة
النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم فجرت الى الجوف بنفسها وقدر على
مجها افطر لتقصيره بعدم مجها فان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة
والها او حصلت حد الظاهر ولم يقدر على مجها وقلعها لم يضر ومعنى الحلق عند
الفقها اخص منه عند ايمة العربية اذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم
وان كان مخرج المعجمة ادنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والانف الى منتهى
الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة
وعدمه بدخول شي فيه وان امسكه واذا انتجس وجب غسله وله حكم
الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله من نحو نجاسة
الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندر من الجنابة
فضيق فيه دونها قاله الشيخ الرملي بخلاف ما اذا عجز عنه اي عن مجها
حال وصولها لما ذكر لعدم تقصيره وكذا الافطار اذا انزلقت ابتدا الى حد الباطن
الذي هو مخرج الهمزة والها لعدم التقصير وترك وصول عين اي الامساك
عنها وان قلت كسمسمة وان لم تؤكل كحصاة الى ما يسمى جوفا مع العمد والعلم بتحريمه
والاختيار اجماعا في الاكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ في المضمضة والاستنشاق